هو واجب لقوله عليه السلام من اتى الجمعة فليغتسل وان قوله عليه السلام
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وبه نأخذ
ما رواه على الاستحباب او على النسخ ثم يجب الغسل للصلوة خلافا لزفر
وهو الصحيح لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها
وفيه خلاف الحسن والعيدان بمنزلة الجمعة لان فيهما الاجتماع
فيستحب الاغتسال وفعلا للاذى لا لحدث وما يفرغ فرغه والا حرم
فتنبيه قد مما ويجب غسل الذكر والدبر والودى غسل ما اصابه
لقوله عليه السلام كل فحل يمذى وفيه الوضوء والودى الغليظ من البول
يتعقب الرقيق منه خروجا فيكون حجرا به وللمذى حاشا بعض عن منزلة
والمذى رقيق يضرب الى البياض يخرج عند مداعبة الرجل اهله
ماثور عن عائشة رضي الله عنها

باب الماء الذي يجوز به الوضوء

الطهارة من الحدث جائزة بماء السماء والودية والعيون
والآبار وهو البحر لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله عليه السلام
الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقوله عليه السلام
في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته ويطلق الاسم ويطلق على هذه المياه
ولا يجوز بما انتضح من الشجر والثمر لانه ليس بماء مطلق والحكم عند فقده
منقول الى التيمم والرطبة فرعه الاغصان لغة فلا يعدى الى غيره
المنصوص عليه اما الماء الذي يعطى من الكرم فيجوز التوضي به لانه ماء
خرج من غير عرق ذكره في جوامع ابي يوسف رحمه الله وفي الكتاب
اشارة اليه حيث شرط الاعتصار ولا يجوز بماء غلب عليه غيره
فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الباقلا والمرق
وماء الزعفران لانه لا يسمى ماء مطلقا والماء ماء الباقلا ما تغير
بالطبخ وان لم يزل عن الطبع يجوز التوضي به ويجوز التوضي بماء

خالطه

خالطه شيء طاهر فغيره احد اوصافه كالماء والماء الذي خلطه به الدقيق والاشنان
والزعفران والصابون قال رضي الله عنه جرى في المختصر ماء الزعفران
المرق والمروي عن ابي يوسف رح انه بمنزلة ماء الزعفران وهو الصحيح
اختار الناطفي والامام السرخسي رح وقال الشافعي رح لا يجوز التوضي
بماء الزعفران واستدل بانه ماء ليس من جنس الارض لانه ماء مقيد
انما يقال له ماء الزعفران بخلاف ماء الارض لان الماء لا يخلو عن قيد
ولنا ان اسم الماء باق على الاطلاق الا ترى انه لم يجد له اسم على حدة وقوله
الى الزعفران كاضافته الى البئر والعين ولان الخلط القليل لا يعتبر
الا ترى ان الاحداث تنقضه في اجزاء الارض فيعتبر الغالب والحقنا
لا يتغير اللون بحمل الصبغ وان تغير الطبخ بعد ما خلطه به فيه لا يجوز التوضي
لانه لم يبق في معنى المنزل من السماء اذا لم يرفع تراب اذا طبخ فيها
المبالغة في المنظف فيه كالاشنان ونحوه لان المبالغة بنزع الماء الذي
اغنى باقتدر بذلك ورد السنة الا ان يجتنب في الكل على ما فصله
كالسوس المخلوط لزوال اسم الماء عنه وكل ماء وقعت فيه نجاسة
لم يجز الوضوء به قليلا كانت النجاسة او كثيرا وقال مالك رح يجوز ما
لم يتغير احد اوصافه لما روينا وقال الشافعي رح يجوز اذا بلغ الماء قلتين
لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا ولنا حديث استيقظ
من منامه وقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل
فيه ولا يجنبن من غير فصل والذي رواه مالك رح ورد في بئر بضاعة
وكانت جارية الساقية وما رواه الشافعي رح ضعفه ابو داود
او هو يضعف عن احتمال النجاسة واما الجاري اذا وقعت فيه نجاسة
جاز الوضوء منه اذا لم يرها لانا لا نستقرح جريان الماء والا زيد
الطهر او الى ايجاد اللون والجاري ما لا يستقر امتداده وقيل

Copyright © King Saud University